قبضاه فكسر منه قبضه ومنع الغير من الجلوس فيه لا فيما وراءه وله اي للكري
حفرة منتهى حريم الاول الحريم من ثلثة جوانب دون الاخر اي دون الجانب الاخر
لسبق ملك الحافر الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما
يصلحها وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل هو عندهما وعنده
لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر
قالوا وعند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة
ذراع ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها الطين وكذا في ارض موات فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست
مع احد اي ليست في يد احدهما بان لم يكن لواحد منهما عليه غرس ولا طين ملقى
وانما قال هذا لانه ان كان فهو لصاحب الشغل لصاحب الارض وقالا لصاحب
النهر حريم لملقى طينه وغير ذلك ثم عن ابي حنيفه ان حريمه مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس كذا في الهداية

فصل الشرب في اللغة النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للمزارع او الدواب ذكره في المغرب والشفة شرب بني ادم والبهائم
ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب وسقي ارضه من البحر وهو عظيم كدجلة
ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف على دوابه وشجره

من نهر

من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره بجراره
في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شي فعلى العامة
فيجبر الامام الناس على كريه ان امتنعوا عنه وكري نهر ملك على اهله من اعلاه
لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري اي كل شريك جاوز الكري من
النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره
بالحصص وصح دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان والقياس ان لا يصح لانه
مجهول جهالة لا يقبل الاعلام ووجه الاستحسان انه يمكن ان يملك بغير ارض بالارث
والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب فيبقى له الشرب وحده وهو مرغوب
عنه فيصح الدعوى فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع كل
منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق النهر
منه ونصب الرحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في
ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له وللاخر حق التسييل ولا يضر
بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى هي جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب الذي
يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما منع لان النهر
يترك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض في الشرب

Copyright © King Saud University